



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2002/7/Add.1
28 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة، المعقدة
في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر
إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة

المحتويات

الصفحة

أولاً - إعلان دلهي الوزاري

المقرر

- ١/م أ-٨ إعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة.....
- ثانياً - المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف
- ٢/م أ-٨ عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٣/م أ-٨ فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

المحتويات (تابع)

الصفحة

| | | |
|----|------------|--|
| ١٤ | ٤ / م - ٨ | البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية |
| ١٥ | ٤ / م - ٨ | استعراض الآلية المالية..... |
| ١٧ | ٤ / م - ٨ | توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية..... |
| ١٩ | ٤ / م - ٨ | توجيهات أولية لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص لتغيير المناخ..... |
| ٢١ | ٤ / م - ٨ | توجيهات لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص لأقل البلدان نموا |
| ٢٣ | ٤ / م - ٩ | استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف |
| ٢٤ | ٤ / م - ١٠ | تطوير التكنولوجيات ونقلها..... |
| ٢٦ | ٤ / م - ١١ | برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية..... |
| ٣٥ | ٤ / م - ١٢ | العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي : القضايا المتصلة بالمركبات الميدروفلورو كربونية والمركبات الكربونية المشبعة بالفلور |
| ٣٨ | ٤ / م - ١٣ | التعاون مع الاتفاقيات الأخرى |
| ٣٩ | ٤ / م - ١٤ | الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية |
| ٤٠ | ٤ / م - ١٥ | موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف |
| ٤١ | ٤ / م - ١٦ | المسائل الإدارية والمالية |

المقرر ١ / مـ ٨-

إعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة

إن الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الحاضرين في الدورة الثامنة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

إذ يشيرون إلى المدف من الاتفاقية النهائية وإلى مبادئها، والالتزامات المترتبة عليها،
وإذ يؤكدون من جديد أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما أول وأهم أولويات البلدان النامية الأطراف،

وإذ يسلّمون مع القلق باستنتاجات تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، الذي يؤكّد أنه سيعين إجراء تحفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة لبلوغ المدف النهائي للاتفاقية،
وإذ يسلّمون باستمرار نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الآثار المترتبة على هذا التقرير،

وإذ يلاحظون أن إجراءات التخفيف تجري الآن في كل من البلدان المدرجة في المرفق الأول والبلدان غير المدرجة في المرفق الأول، وإذ يؤكدون أن التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة لمكافحة تغير المناخ لا يزال يعاني أولوية قصوى بموجب أحكام الاتفاقية، وأنه لا بد، في الوقت نفسه، من اتخاذ إجراءات عاجلة للنهوض بتدابير التكيف،

وإذ يسلّمون بأن تغير المناخ يمكن أن يهدّد آفاق الرفاه ومستقبل النظم الإيكولوجية والتقدم الاقتصادي في جميع المناطق،

وإذ يشعرون ببالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، تواجه خطرًا متزايداً للتعرض للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يسلّمون بأنه ينبغي، نظراً لأن أفريقيا هي أكثر المناطق معاناة من آثار تغير المناخ والفقر مجتمعة، تقديم الدعم للمبادرات الإنمائية في سياق التنمية المستدامة، مثل الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا،

وإذ يقرّون أنه ينبغي، لكي تتسنّى مواجهة التحديات الماثلة الآن والمستقبلية، التصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة مع الوفاء باحتياجات التنمية المستدامة، ويدعون، وبالتالي، إلى ما يلي:

(أ) أن تتحث الأطراف التي صدقت على بروتوكول كيوتو للأطراف التي لم توقع عليه بعد حثاً شديداً على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

(ب) للأطراف الحق في تعزيز التنمية المستدامة، وينبغي أن تكون السياسات والتدابير الرامية إلى حماية النظام المناخي من التغير بفعل الإنسان ملائمة للظروف الخاصة بكل طرف، وينبغي إدراجها في برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية أساسية لاعتماد التدابير الكفيلة بالتصدي لتغير المناخ؛

(ج) ينبغي أن تدمج الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة دجماً أو في أهداف تغير المناخ في المجالات الرئيسية، كال المياه، والطاقة، والصحة، والزراعة، والتنوع البيولوجي، وأن تستند إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي المعنى بالتنمية المستدامة؛

(د) ينبغي لجميع الأطراف، مراعاة لمسؤولياتها المشتركة، على تباليها، وقدرات كل منها، وأولوياتها وأهدافها وظروفيها التنموية الوطنية والإقليمية الخاصة، أن تواصل النهوض بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية للتصدي لتغير المناخ وأثاره الضارة، من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

(هـ) للتكييف مع الآثار الضارة لتغير المناخ أولوية قصوى في جميع البلدان. والبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول المجزرية الصغيرة النامية، معرضة بالذات للتأثير. ويطلب التكيف اهتماما عاجلا وإجراءات عاجلة من جانب جميع البلدان. وينبغي دعم التدابير الفعالة والقائمة على أساس تحقيق نتائج من أجل استحداث نهج على جميع المستويات بشأن القابلية للتأثير وبشأن التكيف، فضلا عن بناء القدرات من أجل إدماج شواغل التكيف في استراتيجيات التنمية المستدامة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير التنفيذ الكامل للالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية واتفاقات مراكش؛

(و) ينبغي للأطراف أن تشجع على التبادل غير الرسمي للمعلومات عن الإجراءات المتصلة بالتخفيض والتكيف، لمساعدة الأطراف على مواصلة استحداث استجابات فعالة وملائمة لتغير المناخ؛

(ز) ينبغي إيلاء اعتبار كامل لاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية الأطراف و Shawaglها الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وعن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

(ح) ينبغي تعزيز التعاون الدولي على استحداث ونشر تكنولوجيات مبتكرة في قطاعات التنمية الأساسية، لا سيما الطاقة، وفي مجال الاستثمار في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق إشراك القطاع الخاص واتباع نهج موجه نحو السوق، فضلا عن السياسات العامة الداعمة؛

(ط) ينبغي تعزيز نقل التكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق تنفيذ مشاريع فعلية، وبناء القدرات في جميع القطاعات ذات الصلة، كالطاقة والنقل والصناعة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي والحراجة وإدارة النفايات. وينبغي النهوض بأوجه التقدم التكنولوجي عن طريق البحث والتطوير، والتنوع الاقتصادي، وتعزيز مؤسسات التنمية المستدامة المختصة العاملة على كل من المستوى الإقليمي والوطني والمحلي؛

(ي) ينبغي تحسين فرص الوصول، بوسائل مختلفة، إلى خدمات وموارد للطاقة يمكن التعويل عليها، ورخصة الشمن، ولها مقومات البقاء اقتصادياً، ومحبولة اجتماعياً، وسليمة بيئياً، مع مراعاة السمات والظروف الوطنية الخاصة؛

(ك) يلزم اتخاذ إجراءات لتنويع إمدادات الطاقة باستحداث تكنولوجيات متقدمة على قدر أعلى من النظافة والكفاءة، ورخصة الشمن، وفعالة من حيث التكلفة، تشمل تكنولوجيات الوقود الأحفوري وتكنولوجيات الطاقة المتجددة، بما فيها الطاقة المائية، ونقلها إلى البلدان النامية بشروط تساهلية يتفق عليها بالتبادل؛

(ل) يلزم اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، بصفة الاستعجال، لإحداث زيادة كبيرة في الحصة العالمية من مصادر الطاقة المتجددة، بهدف زيادة مساهمتها في إجمالي إمدادات الطاقة، مع التسليم بالدور الذي تؤديه الأهداف الوطنية والإقليمية الطوعية، وكذلك المبادرات، حيثما وجدت، وضمان دعم السياسات المتعلقة بالطاقة لجهود البلدان النامية الرامية إلى القضاء على الفقر؛

(م) ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تمضي قدماً في الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية، ومنها، في حالة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، الالتزامات المتعلقة بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وأن تبرهن على أنها في طليعة العاملين على تغيير مسار الاتجاهات الأطول أحلالاً في مجال انتعاشات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بما يتسم بالهدف النهائي للاتفاقية، وذلك باعتماد سياسات وطنية واتخاذ تدابير مقابلة لها للتخفيف من آثار تغير المناخ؛

وترحب الأطراف كلها بالتعاون الجيد الذي تحقق في مؤتمر الأطراف أثناء دورته الثامنة المقودة في دلهي، وبخاصة التقدم المحرز في الأعمال التقنية والمناقشات البناءة التي دارت، وتعرب الأطراف عن امتنانها لسعادة السيد ت. ر. بالو، رئيس المؤتمر في دورته الثامنة، ولحكومة الهند وشعبها على ما أبدىاه من كرم الضيافة.

الجلسة العامة ٨

١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢

المقرر ٢/م أ-٨

عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ والفقرات ١ و٤ و٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٠ /م أ-٢ و ١١ /م أ-٤ و ٧ /م أ-٥ و ٣ /م أ-٦ و ٣٠ /م أ-٧ ،

وإذ يلاحظ أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف، عملاً بالمقرر ١٠ /م أ-٢ ، أن يأخذ في الاعتبار أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والإقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عند نظره في المسائل المتعلقة ببلاغاتها الوطنية الأولية، وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية والفقرات ١ و٣ و٤ و٥ و٧ و٩ و١٠ من مادتها ٤ ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مؤتمر الأطراف قد دأب، منذ دورته الأولى فصاعداً، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على وضع ترتيبات لتزويد البلدان النامية الأطراف بدعم مالي وتقني على حد سواء، بناءً على طلبها، في تجميع المعلومات والإبلاغ عنها بموجب تلك المادة، وكذلك في تحديد الاحتياجات المالية والتقنية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية ،

وقد نظر في المعلومات الواردة في التقرير التجميعي والتوليفي الرابع عن ٣١ بلاغاً وطنياً أولياً مقدماً من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول، وفي الموجز التنفيذي لـ ٨٣ بلاغاً وطنياً أولياً وارداً من هذه الأطراف، ومقدماً من الأمانة عملاً بالمقرر ٣٠ /م أ-٧^(١)، وفي توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ ذات الصلة ،

- ١ - يحيط علماً بأن:

(أ) إعداد البلاغات الوطنية قد أتاح فرصة أولية لبناء القدرات، لا سيما في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية، والقابلية للتأثير، والتكييف، وعمليات تقييم التخفيف من الآثار؛

- (ب) معظم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قد استخدمت المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ الصادرة عام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛
- (ج) قوائم الجرد الوطنية المقدمة من بعض الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول كانت على وجه العموم شبيهة بقوائم الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (د) هناك مجالاً لتشجيع إعداد قوائم الجرد على أساس مستمر؛
- (ه) بناء القدرات يساعد أيضاً في وضع الترتيبات المؤسسية وصونها على المستوى الوطني؛
- (و) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ما زالت تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛
- (ز) كان ٢٠ بلداً من أقل البلدان نمواً الأطراف، ومجموعها ٤٦ بلداً، قد قدم بالفعل حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بلاغاته الوطنية الأولية، في حين كان ٦٤ طرفاً من ١٠٠ من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي ليست من أقل البلدان نمواً لم يقدم بعد بلاغاته الوطنية الأولية؛
- ٢ يُستنتج أنه، نظراً لما يواجهه من معوقات ومشاكل في إعداد البلاغات الوطنية الأولية، لا سيما الصعوبات المتصلة بجملة أمور منها البيانات وتوافرها، وعوامل الانبعاثات والمنهجيات الخاصة بتقييم آثار تغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة، ثمة حاجة إلى توافر موارد مالية وتقنية لصون وتعزيز القدرات الوطنية في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية؛
- ٣ يطلب، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية، أن يقوم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لم يقدم بعد بلاغه الوطني الأولي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، أو من تاريخ توافر الموارد المالية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، بتقديم هذا البلاغ في أقرب وقت ممكن، علماً بأنه يمكن للأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغاتها الأولية في الوقت الذي تراه مناسباً؛
- ٤ يطلب من الأمانة أن تعد لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة في ما يلي:
- (أ) التقرير التجمعي والتوليفي الخامس عن المسائل والمعوقات والمشاكل التي ووجهت في استخدام المبادئ التوجيهية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في إعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في الفترة ما بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

(ب) وثيقة إعلامية تصف الخطوات التي اتخذتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ الاتفاقية، بالاستناد إلى مجموعة تمثيلية من البلاغات الوطنية الأولية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة، لزيادة تسهيل تنفيذ المشاريع التي تشملها القائمة أو المقترحة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

- ٥ يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد وثائق عن المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة إلى الأمانة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بغية تجميع المعلومات عن الجهد الذي تبذلها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتسهيل تنفيذ الاتفاقية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، وتوفير هذه الوثائق للهيئة الفرعية للتنفيذ على فترات لا تتجاوز العامين.

الجلسة العامة ٨

١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢

المقرر ٣/م ٨-

فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرات ١ و ٥ و ٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير إلى مقرراته بشأن البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وبخاصة المقررات ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٠ و ٢١ و ٤٠ و ٤١ و ٥٠ و ٥١ و ٦٠ و ٦١ و ٧٠،

وإذ يسلم بأن إعداد البلاغات الوطنية هو عملية متواصلة،

وإذ يسلم أيضاً بأن تبادل الخبرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية عامل هام في عملية تحسين إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يكرر تأكيد أهمية توفير محفل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتبادل الخبرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في إعداد البلاغات الوطنية،

وإذ يعترف مع الارتياح الكبير بالدور الممتاز الذي اضطلع به فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من هذه الأطراف،

وإذ يعترف كذلك بالدعم المالي المقدم من حكومات أستراليا وألمانيا (من خلال صندوق بون) وسويسرا وفنلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تمويل حلقات العمل التي يعقدها فريق الخبراء الاستشاري،

وإذ يكرر تأكيد أهمية توفير المشورة والدعم التقني المناسبين لإعداد البلاغات الوطنية،

١ - يقرر موافقة ولاية فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بهدف تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة عن طريق توفير

المشورة والدعم التقني للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وكذلك، عند الانطباق، البلاغات الوطنية الأولية للأطراف التي لم تقدمها بعد؟

- ٢ - يقرر إسناد ولاية جديدة إلى فريق الخبراء الاستشاري وفقا لاختصاصاته المنقحة بـ هذا المقرر؛
- ٣ - يقرر أيضاً استعراض ولاية فريق الخبراء الاستشاري واحتياطاته المنقحة في دورته الثالثة عشرة؛
- ٤ - يقرر إدراج الترتيبات اللازمة لتمويل اجتماعات فريق الخبراء الاستشاري في ميزانية الأمانة اعتباراً من سنة ٢٠٠٤؛
- ٥ - يطلب إلى أمانة الاتفاقية تيسير عمل فريق الخبراء الاستشاري، وفقاً لأحكام الفقرة ٢(ج) من المادة ٨ من الاتفاقية، ووفقاً للمقرر ١٧/م ٨-أ، عن طريق ما يلي:
 - (أ) تنسيق اجتماعات فريق الخبراء الاستشاري وحلقات عمله وتحميص التقارير المتعلقة باجتماعاته وحلقات عمله كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
 - (ب) تقديم الدعم التقني اللازم لفريق الخبراء الاستشاري، بحسب الاقتضاء، وبخاصة في مجالات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقييم مدى القابلية للتأثير والتكييف، وتقييم التخفيف من الآثار، وإجراء البحوث والمراقبة المنهجية، والتنقيف والتدريب والتوعية العامة، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من حيث صلة هذه الحالات بإعداد البلاغات الوطنية؛
 - (ج) تحسين التواصل بين أعضاء فريق الخبراء الاستشاري عن طريق الحفاظ على لوحة إعلانات إلكترونية؛
- ٦ - يدعوا الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى الإسهام بموارد مالية لدعم تنظيم حلقات العمل التي سيعقدها فريق الخبراء الاستشاري.

الجلسة العامة ٨

١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢

المرفق

ال اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- ١ يظل هدف فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هو تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وكذلك، حسب الاقتضاء وعند الانطباق، البلاغات الوطنية الأولية للأطراف التي لم تقدمها بعد، عن طريق توفير المشورة والدعم التقني للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٢ يتتألف فريق الخبراء الاستشاري من خبراء يختارون من قائمة الخبراء ذوي الخبرة الفنية في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة، وتقدير مدى القابلية للتأثير والتكييف، والتخفيض من الآثار، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية.
- ٣ يضم فريق الخبراء الاستشاري ٢٤ خبيراً كما يلي:
 - (أ) خمسة أعضاء من كل منطقة من المناطق التي تنتمي إليها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وهي أفريقيا، وأسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
 - (ب) سة أعضاء من أطراف مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، منهم عضو واحد ينتمي إلى مجموعة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
 - (ج) عضو واحد من كل منظمة دولية الثلاث ذات الخبرة المناسبة في تقديم المساعدة التقنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد البلاغات الوطنية.
- ٤ تتولى تعيين الخبراء المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ أعلاه الأطراف المنتسبة إلى تلك المنطقة بغية ضمان التوازن الجغرافي. وتتولى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تعيين الخبراء المنتسبين إليها. وبالإضافة إلى ذلك، تختار الأمانة خبيراً واحداً من كل منظمة من المنظمات الثلاث ذات الخبرة المناسبة في تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويخطر رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بهذه التعيينات. ويختار خبراء إضافيون من قائمة الخبراء في حالات معينة، عند اللزوم، على أساس مجالات اختصاصهم المحدد وبالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي يبت في شروط ومدة خدمتهم.

- ٥- يعين أعضاء فريق الخبراء الاستشاري لمدة سنتين، ويخدمون لفترتين متعاقبتين كحد أقصى. ولأغراض الاستمرارية وحفظ الذاكرة المؤسسية، يواصل عضوان من كل مجموعة إقليمية في فريق الخبراء الاستشاري الخدمة لمدة سنة واحدة. وبعد ذلك، يعين أعضاء جدد يحلون محل الأعضاء الذين انقضت مدة خدمتهم.
- ٦- يتولى ممثلون من المجموعات الإقليمية الثلاث للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول منصبي الرئيس والمقرر على أساس التناوب. ويخدم الرئيس لمدة سنة واحدة، ويختلفه المقرر في تولي الرئاسة، ويعين حينذاك مقرر جديد.
- ٧- إذا استقال عضو من أعضاء فريق الخبراء الاستشاري أو تعذر عليه بسبب من الأسباب إتمام مدة الخدمة المقررة أو أداء مهام منصبه، حاز لفريق الخبراء الاستشاري، أحذنا في حسابه مدى قرب موعد انعقاد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن يقرر دعوة المجموعة التي عينت ذلك العضو إلى تعين عضو آخر يحل محله لإتمام الفترة الباقية من ولايته. وفي هذه الحالة، يضع فريق الخبراء الاستشاري في اعتباره أي آراء تعرب عنها المجموعة التي عينت العضو ويخطر رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ باستبدال أي عضو.
- ٨- لا يجتمع فريق الخبراء الاستشاري أكثر من مرتين في السنة، على أن تتوافق اجتماعاته مع اجتماعات الهيئةتين الفرععتين أو مع حلقات العمل المزمع عقدها. ويجوز للفريق عقد اجتماعات مخصوصة، رهنا بتوافر الأموال الالزمة وبالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، متى ارتهي أن ذلك ضروري للوفاء بولايته، تبعاً لعدد البلاغات الوطنية التي يتوجب عليه النظر فيها.
- ٩- يكلف فريق الخبراء الاستشاري بما يلي:
- (أ) تحديد وتقييم المشاكل والمعوقات التقنية التي أثرت في إعداد البلاغات الوطنية الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تنجزها بعد؛
- (ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد وتقييم الصعوبات التي تصادفها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في استخدام المبادئ التوجيهية والمنهجيات الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية، وتقديم توصيات لتحسينها؛
- (ج) دراسة البلاغات الوطنية المقدمة إلى الأمانة، لا سيما وصف القضايا التحليلية والمنهجية، بما في ذلك المشاكل والمعوقات التقنية المصادفة في إعداد وإبلاغ قوائم جرد غازات الدفيئة، وأنشطة التخفيف من الآثار، وتقييم القابلية للتأثير والتكييف، وغير ذلك من المعلومات، بهدف تحسين اتساق المعلومات المقدمة، وجمع البيانات، واستخدام بيانات عوامل الانبعاثات المحلية والإقليمية وبيانات الأنشطة وتطوير المنهجيات؛
- (د) توفير المشورة والدعم التقنيين، عن طريق تنظيم وعقد حلقات العمل، بما في ذلك حلقات التدريب العملي على المستوى الإقليمي أو دون إقليمي، بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والقابلية

للتأثير والتكييف، والتحفيض من الآثار، وكذلك عن طريق التدريب على استخدام المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ه) استعراض الأنشطة والبرامج القائمة، بما فيها أنشطة وبرامج مصادر التمويل المتعددة للأطراف والثانية، بقصد تيسير ودعم إعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة التي ستقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(و) القيام، بحسب الاقتضاء، بإسداء المشورة التقنية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بموجب الاتفاقية؛

(ز) وضع جداول أعمال حلقات العمل والمجتمعات بمساعدة الأمانة لضمان التغطية الوافية للقضايا المحددة في الولاية. ويختار الخبراء والمحترفون في حلقات العمل هذه من قائمة الخبراء. ويمكن، إذا ارتهي ذلك ضرورياً، دعوة خبراء آخرين من ذوي المكانة الدولية.

١٠ - يشجع فريق الخبراء الاستشاري التفاعل بين أفرقة الخبراء المنشأة في إطار الاتفاقية بشأن القضايا التقنية ذات الصلة.

١١ - تحال توصيات فريق الخبراء الاستشاري بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها.

١٢ - تدعم الأمانة أنشطة فريق الخبراء الاستشاري، وتيسير تنظيم الاجتماعات وإعداد المواد والوثائق الأساسية وتقارير حلقات العمل، بحسب الاقتضاء، من أجل إتاحتها للأطراف. وتدرج الأمانة في موقعها على الشبكة العالمية معلومات عن الأنشطة والبرامج تيسير إعداد البلاغات الوطنية.

المقرر ٤ / م أ-٨

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما المواد ٤ و ٥ و ٦، والفقرة ٢ من المادة ٧، والفقرة ٢ (ب) من المادة ٩، والفقرة ٢ من المادة ١٠، والمادة ١١، والمادة ١٢،
وإذ يشير إلى مقرراته ٩ / م أ-٢، و ٦ / م أ-٣، و ١١ / م أ-٤، و ٣٣ / م أ-٧، بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والمقرر ٤ / م أ-٣ الذي أدخل تعديلات على القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية، والمقرر ٤ / م أ-٥ بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

١ - يحيث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لم تقدم أيا من بلاغاتها الوطنية الأول أو الثاني أو الثالث، ومن بينها الأطراف التي أرجت في المرفق الأول بموجب المقرر ٤ / م أ-٣، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢ - يحيث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لم تقدم قوائم جردها السنوية لغازات الدفيئة عملا بالمقررين ١١ / م أ-٤ و ٣ / م أ-٥ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تقدم إلى الأمانة، بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢، بلاغا وطنيا رابعا بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٤ - يخلص إلى أن استعراض البلاغات الوطنية والنظر في نتائج هذا الاستعراض قد ثبت فائدتهما وينبغي استمرارهما وفقا للمقررات ٢ / م أ-١، و ٦ / م أ-٣، و ١١ / م أ-٤.

الجلسة العامة ٨

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المقرر ٥ / م ٨-

استعراض الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٤ وإلى الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩ / م ١-٢ و ١٢ / م ١-٣ و ١٣ / م ١-٢ و ١١ / م ١-٣ و ١٢ / م ١-٤،

وإذ يلاحظ عملية استعراض فعالية الآلية المالية التي أجرتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة وفقاً للمعايير الواردة في مرفق المقرر ٣ / م ٤-٤،

وإذ يلاحظ أيضاً التقرير التوليفي الذي أعدته الأمانة بشأن استعراض الآلية المالية^(١)، و بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة^(٢)، وبالدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ كذلك أن مرفق البيئة العالمية أدى بفعالية دوره ككيان يقوم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية،

وإذ يرحب بالتجديد الثالث الناجح والكبير لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يرحب أيضاً بإعلان بيجين الصادر عن الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية،

١ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة تقريراً عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة عمله الموضوعة استجابة لتوصيات الدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية، وكذلك عن الكيفية التي أخذ بها في الاعتبار توصيات الاستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية الذي أجراه مؤتمر الأطراف؛

.FCCC/SBI/2002/14 (١)

.FCCC/CP/2002/4 (٢)

- ٢ يطلب إلى أمانة مرفق البيئة العالمية أن تقوم، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية، ببدء حوار من أجل تنفيذ التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية بوصفه كيانا يقوم بتشغيل الآلية المالية تنفيذاً أكثر فعالية، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من المشاريع والبرامج التي يمولها مرفق البيئة العالمية، وباستكشاف الفرص المتاحة لتنسيق التوجيهات، وأن تبلغ عن النتائج التي يسفر عنها هذا الحوار في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة؛

- ٣ يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ المقررين ١٢ /م ٢-٣ و ١٢ /م ١-٢ المتعلقين بتحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ١١، وذلك كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين؛

- ٤ يدعوه مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) أن يستعرض، بالتعاون مع الوكالات المنفذة الرئيسية والفرعية ومع جهات الوصل الوطنية، دورة مشاريعه ليجعلها أبسط وأكفاء، مع مراعاة الدروس المستفادة والنتائج التي خلصت إليها وحدة الرصد والتقييم التابعة لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) أن يواصل جهوده لزيادة الكفاءة الإدارية لعملياته وفعاليتها من حيث التكلفة، تماشياً مع توصيات الدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية وإعلان بيجين؛

(ج) أن يواصل جعل مفهوم التكاليف الإضافية المتفق عليها والفوائد العالمية أقرب إلى الفهم، مع الاعتراف بأن عملية تحديد التكاليف الإضافية ينبغي أن تكون شفافة ومرنة وبراغماتية، اتساقاً مع إعلان بيجين؛

(د) أن يعزز الجهود المبذولة إلى زيادة اتساق أنشطة مرفق البيئة العالمية مع الأولويات الوطنية ودمج هذه الأنشطة في إطار التخطيط الوطني، مثل الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة واستراتيجيات الحد من الفقر؛

- ٥ يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع في الاستعراض الثالث للآلية المالية في دورتها الحادية والعشرين وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ٣ /م ٤-١، أو لما قد يرد عليها لاحقاً من تعديل، وأن تتخذ التدابير المناسبة وتقدم تقريراً عن نتائج العملية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

المقرر ٦ / م أ

توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، وال الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٦، والمادة ٩، وال الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١، وال الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٢، وال فقرتين ٣ و ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرراته ١٣ / م أ-١ و ١٠ / م أ-٢ و ٧ / م أ-١ و ١١ / م أ-٢ و ٩ / م أ-٣ و ٦ / م أ-٤ و ٤ / م أ-٤ و ٦ / م أ-٤ و ٨ / م أ-٥ و ٩ / م أ-٥ و ١٠ / م أ-٥ و ٣ / م أ-٧ و ٤ / م أ-٧ و ٦ / م أ-٧ و ٧ / م أ-٧ ،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه طبقاً للمقرر ١١/م١-١، يجب أن يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه بشأن السياسات أولويات البرنامج ومعايير الأهلية لكيان تشغيل الآلية المالية،

وإذ يعترف بفائدة التعاون من أجل الترويج لبرامج التوعية العامة، بشأن تغير المناخ وأثاره، وتسويتها وتطويتها وتنفيذها، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يعيّد التأكيد على أن بناء القدرات للبلدان النامية أمر ضروري لتمكينها من أن تشارك في الاتفاقية
مشاركة كاملة، وأن تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذا فعالاً،

- ١ يقر أن مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان تشغيل الآلية المالية، ينبغي أن يقوم بما يلي:

(أ) بشأن المسائل المتعلقة باللاغات الوطنية:

١- توفير الموارد المالية، على مستوى ملائم لتغطية متطلبات المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر
١٧ /م أ-٨، على نحو معجل، من جانب كيان تشغيل الآلية المالية لاتفاقية، وعلى
أساس التكلفة الكاملة المتفق عليها لإعداد البلاغات الوطنية، وكذلك أنشطة بناء
القدرات فيما يتصل بإعداد البلاغات الوطنية عملاً بالمقرر ٢ /م أ-٧، لا سيما الفقرات
١ (ج) و ٣ و ٤ و ٥ من المقرر ٦ /م أ-٧؛

٢٠ مواصلة توفير التمويل للأطراف التي بدأت عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية والتي تلقت التمويل بموجب الإجراءات المعجلة أو على أساس التكلفة الكلمة المتفق عليها قبيل الموافقة على المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٧ / م أ-٨؛

(ب) بشأن المسائل المتعلقة ببناء القدرات: زيادة التنفيذ السريع للمقرر ٢ / م أ-٧، معأخذ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المقرر ٦ / م أ-٧ في الاعتبار، وأيضاً معأخذ المقررات ٢ / م أ-٧ و ٣ / م أ-٧ و ٦ / م أ-٧ في الاعتبار، عند وضع "عناصر التعاون الاستراتيجي وإطار عمل مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات بشأن البيئة العالمية" التي ستقدم إلى مجلس مرفق البيئة العالمية في أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ج) بشأن المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيات: توفير الموارد المالية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لا سيما البلدان الأطراف الأقل نمواً ومن بينها الدول الجزئية الصغيرة النامية، وفقاً للمقرر ٤ / م أ-٧، وعن طريق مجال تركيزه الخاص لتغيير المناخ، والصندوق الخاص لتغيير المناخ المنصأ بموجب المقرر ٧ / م أ-٧، لتنفيذ إطار الإجراءات ذات المغزى والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية الواردة في مرفق المقرر ٤ / م أ-٧.

(د) بشأن المسائل المتعلقة بالمادة ٦: توفير الموارد المالية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لا سيما البلدان الأطراف الأقل نمواً ومن بينها الدول الجزئية الصغيرة النامية، وفقاً للمقررين ١١ / م أ-٦ و ١١ / م أ-٧، وذلك لدعم تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية الوارد في مرفق المقرر ١١ / م أ-٨؛

(ه) بشأن المسائل المتعلقة بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف: أن يضمن تقريره إلى مؤتمر الأطراف معلومات مفصلة وفقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية^(١)؛

- ٢ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يضمن أيضاً تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذت لتنفيذ أحكام هذا المقرر.

الجلسة العامة ٨

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المقرر ٧ / مـ ٨-

توجيهات أولية لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص لتغيير المناخ

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى الفقرات ١(ب) و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى مقرر ٧ / مـ ٧ الذي أقر فيه بوجود حاجة إلى موارد مالية، بما في ذلك موارد مالية جديدة علاوة على التبرعات المخصصة لمحال تركيز مرفق البيئة العالمية المتعلق بتغيير المناخ وعلى التمويل الثنائي والمتحدة للأطراف، من أجل تنفيذ الاتفاقية، ولذلك أنشأ، فيما أنشأ، الصندوق الخاص لتغيير المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرر ٤ / مـ ٧ الذي طلب فيه إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية لاتفاقية، أن يوفر الدعم المالي، عن طريق مجال تركيزه المتعلق بتغيير المناخ وعن طريق الصندوق الخاص لتغيير المناخ، لتنفيذ إطار الأنشطة ذات المغزى والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، بالصيغة الواردة في مرفق ذلك المقرر،

وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من مقرر ٧ / مـ ٧ التي قرر فيها أن تدعى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والأطراف المدرجة في المرفق الأول ولديها القدرة على ذلك، إلى المساهمة في الصندوق الذي سيتولى مسؤولية تشغيله كيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية بتوجيهه من مؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب مع التقدير بالإعلان السياسي المشترك الذي أصدرته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، إلى جانب آيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا، ويدعو الأطراف الأخرى القادرة إلى المساهمة في الصندوق ،

وإذ يرحب كذلك بالترتيبات التي وضعها مرفق البيئة العالمية لإنشاء الصندوق الخاص لتغيير المناخ،

وإذ يشير إلى الفقرة ١(هـ) (و) من المقرر ٧ / مـ ٧ التي تنص على قيام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بتقديم تقارير سنوية عن مساهمتها المالية في الصندوق الخاص لتغيير المناخ، وعلى قيام مؤتمر الأطراف باستعراض تلك التقارير على أساس سنوي أيضاً ،

١ - يقرر، من أجل تشغيل الصندوق الخاص لتغيير المناخ، أن يضطلع مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية، بما يلي :

- (أ) تعزيز تكامل التمويل بين الصندوق الخاص لتغير المناخ وغيره من الصناديق التي عهد إلى الكيان التشغيلي بتشغيلها؛
- (ب) ضمان الفصل المالي للصندوق الخاص لتغير المناخ عن غيره من الصناديق التي عهد إلى الكيان التشغيلي بتشغيلها؛
- (ج) ضمان الشفافية في تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- (د) اعتماد إجراءات متسقة لتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ مع ضمان الإدارة المالية السليمة في الوقت ذاته؛
- ٢ - يقرر زيادة تحديد الأنشطة والبرامج والتدابير المرتبة بحسب الأولوية التي يتعين تمويلها من الصندوق الخاص لتغير المناخ في الحالات المذكورة في الفقرة ٢ من المقرر ٧-م/٧ وذلك عن طريق الاضطلاع بالأنشطة الوارد وصفها أدناه:
- (أ) الشروع الآن في عملية ترمي إلى توفير مزيد من التوجيهات المرفق البيئة العالمية، وهذه العملية تتكون مما يلي:
- ١' أن يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، آراء بشأن الأنشطة والبرامج والتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٧-م/٧؛
- ٢' أن يطلب إلى فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا ومجموعة أقل البلدان نمواً أن يقدموا إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن آراء، ذات صلة بولايتهم، في الأنشطة والبرامج والتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٧-م/٧؛
- ٣' أن يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً يوجز ويحلل الوثائق المذكورة أعلاه وذلك كي تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في ذلك التقرير في دورتها الثامنة عشرة.
- (ب) لدى إتمام هذه العملية، يوفر مقرر يتخذ في دورته التاسعة توجيهات المرفق البيئة العالمية لكي يبدأ المرفق في تشغيل الصندوق دون تأخير بعد ذلك.

الجلسة العامة ٨

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المقرر ٨/م أ-

توجيهات لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل
تشغيل الصندوق الخاص لأقل البلدان نموا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا، المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة
٤ من الاتفاقية،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى اعتماد وتفعيل إجراءات مبسطة للصندوق الخاص لأقل البلدان نموا
وسرعة وصول أقل البلدان نموا الأطراف إليه،

وإذ يكرر أيضًا تأكيد الحاجة إلى ضمان تكامل التمويل بين الصندوق الخاص لأقل البلدان نموا
والصناديق الأخرى المعهود بها إلى الكيان المعهود إليه بتشغيل الآلية المالية،

وإذ يرحب بالترتيبات التي وضعها مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان المعهود إليه بتشغيل الآلية المالية
للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص لأقل البلدان نموا،

وإذ يشير إلى مقرريه ٥/م أ-٧ و ٧/م أ-٧ المنشئين للصندوق الخاص لأقل البلدان نموا لدعم برنامج
العمل لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تعبئة التبرعات للصندوق الخاص لأقل البلدان نموا،

وإذ يسلم بالاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا فيما يتعلق بالتدريب على مهارات التفاوض ولغته،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٧/م أ-٢٧ الذي يتضمن التوجيهات الأولية لتشغيل الصندوق الخاص لأقل
البلدان نموا، ومقرره ٢٩/م أ-٧ الذي عهد إلى فريق الخبراء المعين بأقل البلدان نموا بمهمة العمل بصفة
استشارية في خدمة أقل البلدان نموا بشأن إعداد برامج العمل الوطنية للتكتيف واستراتيجية تنفيذها، عن
طريق جملة أمور منها حلقات العمل، بناء على طلب أقل البلدان نموا الأطراف،

١ - يقرر أن يعتمد التوجيهات الإضافية التالية لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية،
من أجل تشغيل الصندوق الخاص لأقل البلدان نموا المنصاً بوجب المقررين ٥/م أ-٧ و ٧/م أ-

- ٢ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك وكالاته المسؤولة عن التنفيذ المباشر، ضمان سرعة الإفراج عن الأموال وصرفها وتقديم المساعدة في الوقت المناسب لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف؛
- ٣ - يطلب إلى الكيان بصفته المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن يقوم، في حالة عدم توافر التبرعات الكافية من المصادر الثنائية، بتقديم الدعم لتنظيم أربع حلقات عمل إقليمية في عام ٢٠٠٣ بتوجيهه من فريق الخبراء المعنى لأقل البلدان نموا (واحدة في أفريقيا لأقل البلدان نموا الناطقة بالفرنسية، واحدة في أفريقيا لأقل البلدان نموا الناطقة الإنكليزية، واحدة في آسيا، واحدة في إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية) لإسداء المشورة إلى أقل البلدان نموا من أجل النهوض بعملية إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف في هذه المناطق؛
- ٤ - يطلب إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ التوجيهات المذكورة أعلاه، وأن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ هذه التوجيهات؛
- ٥ - يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، ومن يستطيع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، على تلبية احتياجات أقل البلدان نموا فيما يتصل بالتدريب على مهارات التفاوض ولغته، بمصادر تمويل ثنائية وغير ثنائية؛
- ٦ - يدعوه جميع الأطراف، وفريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا، ومرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ المباشر ووكالات التنفيذ غير المباشر التابعة له، إلى تقديم آرائهم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ نisan/أبريل ٢٠٠٣، بشأن استراتيجيات تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وسبل ووسائل معالجة مختلف عناصر برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا، بغية الوفاء باحتياجات التكيف الملحة والفورية لأقل البلدان نموا، لكي تنظر فيها الأطراف خلال الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية لتنفيذ؛
- ٧ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تجميعاً للآراء الواردة عملاً بالفقرة ٦ أعلاه؛
- ٨ - يقرر النظر في تقديم مزيد من التوجيهات لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص لأقل البلدان نموا، في دورته التاسعة.

الجلسة العامة ٨

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المقرر - ٩ / م - ٨

استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤ من
الاتفاقية،

وإذ يشير إلى مقرره ٧ / م - ٢٨ الذي يشتمل على المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف،

وقد نظر في الوثائق التي قدمتها الأطراف^(١) والوثائق التي قدمها فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا^(٢)،
بشأن هذه المسألة،

وقد نظر أيضاً في التقرير المرحلي الذي قدمه فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا^(٣)،

١ - يقرر أن تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف مسألة غير ضرورية في
الوقت الراهن؛

٢ - يدعى الأطراف من أقل البلدان نموا إلى استخدام شروح المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل
الوطنية للتكيف التي أعدها فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا، بحسب الاقتضاء؛

٣ - يقرر استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، وتنقيحها إذا لزم الأمر،
في دورته التاسعة، استناداً إلى تجارب الأطراف من أقل البلدان نموا في إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، وإلى
نتائج أعمال فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا.

الجلسة العامة ٨

١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢

.Add.1 FCCC/SBI/2002/MISC.1 (١)

.FCCC/SBI/2002/INF.14 (٢)

FCCC/SBI/2002/INF.16 (٣)

المقرر ١٠ / م ٨-

تطوير التكنولوجيات ونقلها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة ببيئياً والأحكام ذات الصلة في خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقد في جوهانسبرغ في آب/أغسطس ٢٠٠٢،

و عملاً بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢ منها،

وإذ يشير إلى مقرراته ١١ / م ١-١ و ١٣ / م ١-٢ و ٧ / م ١-٣ و ٩ / م ١-٤ و ٤ / م ١-٤ و ٩ / م ١-٥ و ٤ / م ١-٧،

وإذ يقر بما أحرزته الأمانة من تقدم في وضع نظامها للمعلومات التكنولوجية (مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا)، المتاح للأطراف لاختباره منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يرحب بما أحرز من تقدم أولى في تنفيذ إطار الإجراءات ذات المغزى والفعالة الرامية إلى تعزيز عملية تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، الوارد في مرفق المقرر ٤ / م ١-٧،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما أحرزه فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا من تقدم في تنفيذ برنامج عمله لفترة السنين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - يشجع فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا علىمواصلة عمله الجيد؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القيام بما يلي:

(أ) أن تطلب إلى رئيسها إجراء مشاورات وتيسير التعاون فيما بين أفرقة الخبراء المنشأة بمقتضى أحكام الاتفاقية، بقدر ما يمكن عملياً، بشأن برامج عمل هذه الأفرقة المتعلقة بالقضايا المتداخلة، بما فيها القضايا المتصلة بنقل التكنولوجيا وأنشطة بناء القدرات؛

(ب) أن تضع في اعتبارها، عند نظرها في دورها التاسعة عشرة في برنامج عمل فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا للعام التالي، طرقاً مبتكرة لمعالجة نتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا التي أنجزتها بالفعل البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

-٣ يطلب إلى الأمانة أن تساعد رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على تيسير المشاورات التي تجري فيما بين أفرقة الخبراء، على النحو المشار إليه في الفقرة (أ) (٢) أعلاه.

الجلسة العامة ٧

١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢

المقرر ١١ / م ٨-

برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١ / م ١-٢ و ٣ / م ٧-٤ و ٤ / م ٧-٥ و ٥ / م ٧-٦ و ٦ / م ٧-٧،

وإذ يشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١، والتقارير ذات الصلة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ،

وإذ يسلم بأهمية المادة ٦ في إشراك جميع أصحاب المصلحة والجماعات الرئيسية في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بتغيير المناخ، بما يتسم مع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة وضع برنامج عمل موجه قطرياً يعزز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، فضلاً عن القطاعين العام والخاص،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى موارد مالية وتقنية كافية تكفل فعالية تنفيذ الأنشطة في إطار المادة ٦، وإلى تعزيز أو إنشاء ما يقتضيه الحال من أمانات وطنية أو جهات وصل وطنية لتغيير المناخ، لا سيما في البلدان النامية الأطراف،

وقد نظر في توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة^(١)،

- ١ يعتمد برنامج عمل السنوات الخمس بشأن المادة ٦ الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- ٢ يقرر إجراء استعراض لبرنامج العمل في عام ٢٠٠٧، مع إجراء استعراض وسيط في عام ٢٠٠٤ للتقدم المحرز، بغية تقييم فعاليته؛
- ٣ يطلب إلى الأطراف إعداد تقارير (في نطاق بلاغاتها الوطنية حيثما أمكن) عما بذلته من جهود لتنفيذ برنامج العمل، بعرض استعراض البرنامج في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧.

- ٤ يشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها ذات الصلة بالمادة ٦، ويدعوها إلى استحداث استجابات برنامج عمل السنوات الخمس؛
- ٥ يشجع الأطراف على الاستفادة كاملة من الفرص القائمة التي يوفرها مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً يشغل الآلية المالية للاتفاقية، وبخاصة وفقاً للفقرة ١(ح)^(٢) من المقرر ٦/م ٧-١ والمقررين ٢/م ٧-٣ و ١١/م ٧-١، أو في سياق البلاغات الوطنية، ومن الفرص التي توفرها مصادر التمويل الأخرى المتعددة للأطراف والثنائية؛
- ٦ يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يوفر موارد مالية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، وذلك وفقاً للمقررين ١١/م ٧-٦ و ١١/م ٧-١، دعماً لتنفيذ برنامج العمل؛
- ٧ يشجع كذلك المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية على دعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ وبرنامج العمل بشأنها، إضافة إلى أنشطة بناء القدرات ذات الصلة لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها.

الجلسة العامة ٨

١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢

-
- (٢) فيما يلي نص الفقرة ١(ح) من المقرر ٦/م ٧-١:
- "١ يقرر، وفقاً للمادتين ٤-٣ و ٤-٥ و ١١ من الاتفاقية، أن يقدم مرفق البيئة العالمية، باعتباره كيان تشغيل لآلية المالية، موارد مالية إلى البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، من أجل الأنشطة التالية، بما في ذلك الأنشطة المحددة في الفقرة ٧ من المقرر ٥/م ٧-١:
- (ح) الاضطلاع بمزيد من أنشطة التوعية العامة والتحقيق المعمقة وإشراك المجتمع المحلي في قضايا تغير المناخ".

المرفق

برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

ألف - الملاحظات

- ١ سوف يسهم في بلوغ هدف الاتفاقية تنفيذ جميع عناصر المادة ٦ من الاتفاقية، بما فيها التعليم، والتدريب، وتوعية الجمهور ومشاركته، وحصوله على المعلومات، والتعاون الدولي.
- ٢ إن الأطراف جميعها مسؤولة عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، أخذًا في الاعتبار مسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزية. وستتفاوت القدرة على تنفيذ أنشطة المادة ٦ فيما بين البلدان، كما ستتفاوت الحالات المواضيعية ذات الأولوية والجماهير المستهدفة، وذلك بما يتسمق مع أولوياتها في مجال التنمية المستدامة وطريقتها المفضلة ثقافياً في إنجاز البرامج بغية زيادة إدراك الناس لمسألة تغير المناخ.
- ٣ أما التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي فيمكن أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية، و يؤدي إلى تحسين التآزر، وتجنب الازدواج في الجهود المبذولة بين مختلف الاتفاقيات، ويمكن في نهاية المطاف أن يحسن فعالية البرمجة وأن ييسر دعمها.
- ٤ من المهم معرفة المزيد من البلدان عن الاحتياجات والثغرات الموجودة في أنشطتها المضطلع بها في إطار المادة ٦ كي تتمكن الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها الموارد للقيام بذلك من توجيه جهودها توجيهاً فعالاً إلى توفير الدعم المناسب.
- ٥ يقوم الكثير من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وكذلك القطاعان الخاص والعام، بالعمل فعلاً بنشاط لزيادة الوعي والإدراك لأسباب وآثار تغير المناخ ولحل مشاكله. وعلى وجه التحديد، تنفذ بالفعل حكومات كثيرة تدابير يمكن ربطها بأنشطة المتعلقة بالمادة ٦. غير أن نقص الموارد المالية والموارد التقنية يمكن أن يكبح الجهود التي يبذلها بعض الأطراف لتنفيذ هذه الأنشطة، وبخاصة البلدان النامية الأطراف.
- ٦ إن طبيعة الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ التي يضطلع بها الأطراف يمكن الإبلاغ عنها بسهولة. غير أن القياس أو التحديد الكمي لآثار هذه الأنشطة قد يكون أمراً أصعب.

باء - الأغراض والمبادئ التوجيهية

-٧ يبين برنامج العمل الحالي نطاق الإجراءات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦ ويوفر الأساس لتلك الأنشطة، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وينبغي أن يكون بمثابة إطار من للإجراءات الموجهة قطرياً التي تلي الحاجات والظروف المحددة للأطراف وتعكس أولوياتها ومبادراتها الوطنية.

-٨ يستند برنامج العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية إلى مقررات قائمة صدرت عن مؤتمر الأطراف، وتحديداً اتفاقيات مراكش، التي تتضمن عدداً من الإشارات إلى الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، لا سيما المقررين ٢/م ٣-٧ و ١/م ٧-٤ بشأن بناء القدرات في البلدان النامية وفي البلدان التي تم اقتصادها بمرحلة انتقالية، والمقرر ٤/م ٧-٤ بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها، والمقرر ٥/م ٧-٤ بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤.

-٩ يسترشد برنامج العمل بشأن المادة ٦ بما يلي:

- (أ) نهج موجه قطرياً؛
- (ب) الفعالية من حيث التكاليف؛
- (ج) نهج مرحي يدمج الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في برامج واستراتيجيات تغير المناخ القائمة؛
- (د) تعزيز الشراكات وإقامة الشبكات والتآزر، وبخاصة التآزر بين الاتفاقيات؛
- (هـ) نهج متعدد التخصصات؛
- (و) نهج كلي منتظم؛
- (ز) مبادئ التنمية المستدامة.

جيم - نطاق برنامج العمل

-١٠ يشجع الأطراف على الاضطلاع بأنشطة في إطار الفئات الواردة أدناه، التي تعكس العناصر الستة في المادة ٦، وذلك كجزء من برامجها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية ومع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية.

التعاون الدولي

-١١ إن التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الاضطلاع بالأنشطة التي تدرج ضمن نطاق برنامج العمل يمكن أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية، كما يمكن للجهود التي تبذلها المنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تساهم في تنفيذها. وهذا التعاون يمكن أن يزيد من تعزيز التآزر بين الاتفاقيات وأن يحسن فعالية جميع الجهود في مجال التنمية المستدامة.

التشكيف

١٢ - من المفيد، عملاً على التقدم في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، التعاون في برامج التشغيف والتدريب وتشجيعها وتسخيرها وتطويرها وتنفيذها، على أن تركز هذه البرامج على تغيير المناخ، وتستهدف الشباب على وجه الخصوص، وتشمل تبادل أو إعارة الأفراد لتدريب الخبراء.

التدريب

١٣ - من المفيد، عملاً على التقدم في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، التعاون في برامج تدريب الأفراد العلميين والتقنيين والإداريين التي تركز على تغيير المناخ وتشجيعها وتسخيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي. فالمهارات والمعارف التقنية تتيح فرصة لمعالجة قضايا تغير المناخ والاستجابة لها على نحو مناسب.

توعية الجمهور ومشاركته وحصوله على معلومات

١٤ - من المفيد، عملاً على التقدم في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، التعاون في برامج توعية الجمهور في مجال تغير المناخ وآثاره، وتعزيزها وتسخيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي. ومن المفيد أيضاً تسخير حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ وآثاره، وتشجيع مشاركة الجمهور في معالجة مسألة تغيير المناخ وآثاره وفي استحداث استجابات مناسبة لها.

دال - التنفيذ

الأطراف

١٥ - كجزء من برامج الأطراف وأنشطتها الوطنية في تنفيذ الاتفاقية وفي إطار برنامج العمل بشأن المادة ٦، وأخذًا في الاعتبار مسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة وأولوياتها وقدراتها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، يمكن للأطراف القيام بحملة أمور منها:

- (أ) استحداث القدرات المؤسسية والتقنية الالزمة لتحديد التغرات والاحتياجات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦، وتقييم فعالية الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، والنظر في الصلات بين الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والوفاء بالالتزامات الأخرى بمقتضى الاتفاقية، مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛
- (ب) إعداد تقديرات للاحتجاجات التي تتعلق تحديداً بالظروف الوطنية في مجال تنفيذ المادة ٦، بما في ذلك استخدام الدراسات الاستقصائية والأدوات الأخرى ذات الصلة لتحديد الجماهير المستهدفة والشراكات المحتملة؛
- (ج) تسمية جهة وصل وطنية للأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وإسناد مسؤوليات محددة لتلك الجهات ودعمها. وهذه المسؤوليات يمكن أن تشمل تحديد مجالات للتعاون الدولي الممكن والفرص الممكنة لتعزيز أو جه التنافر مع اتفاقيات أخرى، وتنسيق إعداد الفصل المتعلق بالمادة ٦ في البلاغ الوطني، بما يضمن إيراد معلومات الاتصال ذات العلاقة التي تتضمن عناوين الواقع على الشبكة العالمية؛
- (د) إعداد دليل بالمنظمات والأفراد، يتضمن إشارة إلى خبركم ودرایتهم في مجال الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وذلك بغرض بناء شبكات نشطة تشارك في تنفيذ هذه الأنشطة؛
- (هـ) وضع معايير لتحديد ونشر المعلومات عن الممارسات السليمة الخاصة بالأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وفقاً للظروف الوطنية؛
- (و) زيادة توافر المواد الإعلامية المغفاة من رسوم حقوق الطبع والمواد المترجمة بشأن تغير المناخ، وفقاً للقوانين والمعايير ذات الصلة بحماية المواد المشمولة بحقوق الطبع؛
- (ز) تعزيز الجهود الرامية إلى وضع واستخدام مناهج دراسية ومواد تدريب للمعلمين تركز على تغيير المناخ بوصفها أساليب لإدماج مسائل تغير المناخ في جميع مستويات التعليم وعبر التخصصات؛
- (ح) التماس فرص لنشر المعلومات ذات الصلة بتغيير المناخ على نطاق واسع. ويمكن أن تشمل التدابير ترجمة التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ إلى اللغات المناسبة وتوزيع نسخ شعبية منه ومن الوثائق الرئيسية الأخرى عن تغير المناخ؛
- (ط) التماس مساهمة الجمهور العام ومشاركته، بما في ذلك مشاركة الشباب وغيرهم من الفئات، في صوغ وتنفيذ جهود للتصدي لتغير المناخ، والتشجيع على مساهمة ومشاركة مثلي جميع أصحاب المصلحة والجماعات الرئيسية في عملية التفاوض بشأن تغير المناخ؛

(ي) تعريف الجمهور العام بأسباب تغير المناخ ومصادر انبعاثات غازات الدفيئة، وكذلك الإجراءات التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات للتصدي لتغير المناخ؛

(ك) إطلاع الجمهور العام وجميع أصحاب المصلحة على الاستنتاجات الواردة في بلاغاتها الوطنية وخطط عملها الوطنية أو براجحها المحلية بشأن تغير المناخ.

١٦ - عند إعداد وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، ينبغي للأطراف أن تسعى إلى تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك تحديد الشركات والشبكات مع الأطراف الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والحكومات المركزية والمحليّة، ومنظمات المجتمعات المحليّة، وينبغي أن تسعى إلى تعزيز وتسهيل تبادل المعلومات والمواد، وتبادل الخبرات والممارسات السليمة.

المنظمات الحكومية الدولية

١٧ - إن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها أمانات الاتفاقيات، مدعوة إلى القيام بجملة أمور منها:

(أ) مواصلة دعم الجهود المبذولة لتنفيذ الأنشطة بموجب المادة ٦ من خلال براجحها العادية، ومن خلال برامج محددة تركز على تغير المناخ، وعند الاقتضاء بطرق منها توفير ونشر المعلومات والمواد المرجعية مثل الأشكال البيانية التي يمكن ترجمتها وتعديلها بيسر، وكذلك بتقديم الدعم المالي والتكني؛

(ب) تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية وتعزيز إشراكتها بهدف ضمان تقديم دعم منسق إلى الأطراف في أنشطتها المتصلة بالمادة ٦ وتجنب الازدواج في العمل.

المنظمات غير الحكومية

١٨ - تشجع المنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها المتصلة بالمادة ٦، وهي مدعوة إلى النظر في سبل تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية في البلدان المدرجة في المرفق الأول والبلدان غير المدرجة في المرفق الأول، وكذلك التعاون في الأنشطة بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات.

الدعم

١٩ - سيلزم أن تحدد الأطراف أكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكاليف لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتشجع الأطراف على إقامة شراكات مع أطراف أخرى، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة، لتيسير تنفيذ هذه الأنشطة، بما في ذلك تحديد الحالات ذات الأولوية التي تتطلب دعماً وتمويلًا.

٢٠ - كأولويات تمهيدية، سيتطلب تنفيذ برنامج العمل تعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، وإنشاء آلية لتوفير المعلومات وتبادلها.

استعراض التقدم المحرز والإبلاغ

٢١ - سيجري مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل هذا بحلول عام ٢٠٠٧، مع إجراء استعراض وسيط للتقدم المحرز في عام ٢٠٠٤.

٢٢ - مطلوب من الأطراف جميعها أن تورد في بلاغاتها الوطنية، حيثما أمكن، وفي تقارير أخرى، معلومات عن إنجازاتها والدروس المستفادة والخبرات المكتسبة والثغرات والعوائق المتبقية التي يلاحظ وجودها.

٢٣ - إن المنظمات الحكومية الدولية مدعوة إلى استحداث اسحابات لبرنامج العمل بشأن المادة ٦ وإلى القيام، بعد إجراء مشاورات مع أمانة الاتفاقية، بإبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من خلال الأمانة باستجاباتها وبالتقدم المحرز، وذلك بغية استعراض البرنامج وتقييم فعاليته في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧.

٢٤ - إن المنظمات غير الحكومية مدعوة إلى تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع إلى الأمانة عن التقدم المحرز وذلك لأغراض استعراض برنامج العمل بشأن المادة ٦ وتقييم فعاليته في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧، وإلى القيام، وفقاً لظروفها الوطنية، بإطلاق جهات الوصل الوطنية على ذلك وإشراكها فيه بحسب الاقتضاء.

دور الأمانة

٢٥ - وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، مطلوب من الأمانة أن تيسر الجهد الذي تبذل في إطار برنامج العمل بشأن المادة ٦، وبخاصة:

(أ) إعداد تقارير للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ المادة ٦، وذلك بالاستناد إلى المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية وغيرها من مصادر المعلومات. وهذه التقارير سوف تصدر بانتظام، خاصة لأغراض الاستعراض الوسيط في عام ٢٠٠٤ للتقدم المحرز ولأغراض الاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٧؛

(ب) تيسير تقديم مساهمات منسقة في برنامج العمل الخمسي بشأن المادة ٦ من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) موافلة العمل بشأن بنية ومحنتى مركز لتبادل المعلومات؛ بما فيها المعلومات عن الموارد القائمة التي يمكن أن تيسر ١ـ تنفيذ برنامج العمل؛ ٢ـ تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في المسائل المتعلقة بالمادة ٦، وتحديد المؤسسات التي يمكن أن تستضيف ذلك المركز وأن تقدم له الدعم بانتظام.

المقرر - ١٢ / م - ٨

العلاقة بين الجهد المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لصون النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الهيدروفلورو كربونية والمركبات الكربونية المشبعة بالفلور

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعرب عن تقديره للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المنشأ بمحظ بروتوكول مونتريال لاستجابتهما السريعة والكاملة لطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١)،

وقد نظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية توفر المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لجعل نهجاً أمثل فيما يتعلق بتقليل إجمالي انبعاثاتها من غازات الدفيئة المعادلة لثاني أكسيد الكربون إلى الحد الأدنى، في إجراءاتها للتصدي لتغيير المناخ،

وإذ يدرك دور استخدام المركبات الهيدروفلورو كربونية، والمركبات الهيدرو كربونية، وغاز الشادر، وثاني أكسيد الكربون، والخيارات الأخرى في القضاء تدريجياً على المواد المستنفدة للأوزون بمحظ بروتوكول مونتريال،

وإذ يدرك أيضاً ضرورة دخول الحكومات في حوارات مع الصناعات ذات الصلة ومع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، أو مواصلة حوارها معهم، تعزيزاً للمعلومات عن خيارات الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون بطريقة تسهم في تحقيق مقاصد بروتوكول مونتريال والاتفاقية،

وإذ يلاحظ أهمية مواصلة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات التي تصون طبقة الأوزون مع الإسهام، في الوقت نفسه، في تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال والاتفاقية،

(١) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.23.

وإذ يلاحظ أيضاً أن الصندوق المتعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال يمول الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون في البلدان النامية ببدائل يعد بعضها أيضاً من غازات الدفيئة،

وإذ يلاحظ كذلك أن بلداناً نامية كثيرة من الأطراف في بروتوكول مونتريال تستخدم المركبات الهيدروفلورو كربونية في التطبيقات، وتعتمد على استيراد هذه المواد، وأن أي تحويل له آثار، بما في ذلك آثار تكنولوجية واقتصادية، على تلك البلدان،

وإذ يرى أن نشر المعلومات المحايدة من حيث السياسات على نطاق واسع حيوي لإتاحة الفرصة للمشاريع والحكومات لاتخاذ قرارات مستنيرة تماماً فيما يتعلق بخيارات الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون،

١ - يدعوا الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، كما يدعوه، من خلال اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال إلى وضع تقرير علمي وتقني وسياسي خاص ومتوازن، على النحو المبين في استجابتهمما لطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢)؛

٢ - يحيث الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال على تناول جميع المجالات في تقرير وحيد متكامل، والانتهاء من هذا التقرير في أوائل عام ٢٠٠٥؛

٣ - يشجع الأطراف على ضمان اتخاذ إجراءاتها الرامية إلى التصدي لنفاد الأوزون بطريقة تسهم أيضاً في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

٤ - يشجع الحكومات على الدخول في حوارات مع الصناعات ذات الصلة ومع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، أو مواصلة حوارها معهم، تعزيزاً للمعلومات عن خيارات الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون بطريقة تسهم في تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال والاتفاقية؛

٥ - يشجع المنظمات المختصة على مواصلة إتاحة معلومات محايدة من حيث السياسات، لا سيما للبلدان النامية، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية؛

- ٦ يشجع الأطراف على العمل على مواصلة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات التي تصنون طبقة الأوزون، مع الإسهام في الوقت نفسه في تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال والاتفاقية؛
- ٧ يدعوا الأطراف إلى النظر في تمويل المشاريع، إضافة إلى التمويل المقدم من الصندوق المتعدد للأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال، لا سيما من خلال مرفق البيئة العالمية وآلية التنمية النظيفة؛
- ٨ يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تطلع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال على هذا المقرر من خلال أمانة كل منها؛
- ٩ يقرر ما يلي:
- (أ) أن تواصل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نظرها في هذه المسألة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي والجهود المبذولة لصون النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الهيدروفلورو كربونية والمركبات الكربونية المشبعة بالفلور"، لحين قبول الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال الاضطلاع بالعمل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛
- (ب) أن ينظر في المسائل المشار إليها في الفقرة ٩ (أ) أعلاه في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التعاون مع المنظمات الدولية المختصة"، لدى تلقي ما يفيد قبول الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال الاضطلاع بذلك العمل؛
- (ج) أن يستأنف النظر في هذه المسائل في إطار البند الجديد من بنود جدول الأعمال في دورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التي ستلي مباشرة تلقي التقرير، ولكن في موعد أقصاه عام ٢٠٠٥.

الجلسة العامة ٧

١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢

المقرر ١٣ / م ٨-

التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى هدف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأحكامها ذات الصلة،

وإذ يشير إلى مقرره ١ / م ٧، لا سيما الفقرة ٣ منه،

وإذ يسلم بالحاجة إلى التعاون بين اتفاقيات ريو الثلاث،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى قيام فريق الاتصال المشترك بدعوة أمانة اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة لتبادل المعلومات والمشاركة في اجتماع فريق الاتصال المشترك، بحسب الاقتضاء،

وإذ يحيط علما بالتقرير المرحلي لفريق الاتصال المشترك لأمانات الاتفاقيات الثلاث،

١ - يؤكد أن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بهدف ضمان السلامة البيئية لاتفاقيات وتشجيع التأزرر في إطار المهدف المشترك المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة، من أجل تفادي الآزادوجية في الجهود، وتعزيز الجهد المشترك، واستخدام الموارد المتاحة استخداماً أكثر فعالية؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مواصلة وتعزيز التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولجنة العلم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٣ - يؤيد ولاية فريق الاتصال المشترك^(١)،

٤ - يحيث فريق الاتصال المشترك علىمواصلة جهوده لتعزيز التنسيق بين الاتفاقيات الثلاث وأماناتها وفقاً لولايته.

الجلسة العامة ٧

١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢

(١) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/2، الفقرة ٤٢ (د).

المقرر ١٤ / م ٨-

الأنشطة المنفذة تفدياً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٥ / م ١٠٣ و ١٣ / م ٥ و ٨ / م ٧،

وإذ يحيط علماً بال报告 التوليفي السادس بشأن الأنشطة المنفذة تفدياً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية^(١)،

وقد نظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة،

وإذ يسلم بأن المشاركة في الأنشطة المنفذة تفدياً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ما زالت توفر فرصة هامة للتعلم بالمارسة،

وإذ يسلم كذلك بأهمية إتاحة الفرص للمشاركة في الأنشطة المنفذة تفدياً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، وذلك للأطراف التي لم تجرب بعد هذه الأنشطة،

وإذ يلاحظ أنه يجوز في أي وقت تقديم تقارير عن الأنشطة المنفذة تفدياً مشتركاً، وأنه يمكن الاطلاع على هذه التقارير في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية،

- ١ يقرر مواصلة المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تفدياً مشتركاً؛
- ٢ يقرر كذلك تغيير توادر عمليتي إعداد وبحث التقرير التوليفي عن الأنشطة المنفذة تفدياً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية بحيث تجري هاتان العمليتان مرة واحدة كل سنتين بدلاً من مرة واحدة سنوياً؛
- ٣ يطلب إلى الأمانة أن توافق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتهما المتلازمتين مع مؤتمر الأطراف، بكل ما يستجد في المعلومات المقدمة؛
- ٤ يقرر كذلك أن يكون ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ هو الموعد النهائي لتقديم التقارير عن الأنشطة المنفذة تفدياً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، التي ستبحث تناولها في التقرير التوليفي السابع.

الجلسة العامة ٧

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المقرر ١٥ / م - ٨

موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات ،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي الجاري تطبيقه^(١) فيما يتصل بالتناوب في منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس ،

١ - يقرر أن تعقد الدورة التاسعة للمؤتمر الأطراف في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ ، على أن تسبقها اجتماعات غير رسمية ؟

٢ - يحيط علماً مع التقدير بما أبدته حكومة إيطاليا من اهتمام باستضافة الدورة التاسعة للمؤتمر الأطراف ؟

٣ - يدعوه حكومة إيطاليا إلى تقديم مزيد من المعلومات عن عرضها في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي موافقة المشاورات مع حكومة إيطاليا وتقديم تقرير إلى المكتب في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عما إذا كان من الممكن عقد الدورة التاسعة للمؤتمر الأطراف في إيطاليا ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ ؟

٥ - يطلب إلى المكتب أن يبيت في مسألة موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بعد البعثة الأولى للأمانة لتقسي الحقائب ؟

٦ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم ، في ضوء قرار يتخذه المكتب ويقضي بعقد الدورة التاسعة للمؤتمر الأطراف في إيطاليا ، بإبرام اتفاق بلد مضيف مع حكومة إيطاليا بشأن ترتيبات الدورة التاسعة للمؤتمر الأطراف .

الجلسة العامة ٨

١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢

المقرر ١٦ / م ٨-

المسائل الإدارية والمالية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية^(١)،

وإذ يشير إلى الفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي عن التأخر في تسديد الاشتراكات: خيارات التعامل^(٢).

أولاً - البيانات المالية المراجعة لفترة الستين ٢٠٠١-٢٠٠٠

- ١ يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة الستين ٢٠٠١-٢٠٠٠ وبنتقرير مراجعة الحسابات الذي أعده مجلس مراجععي حسابات الأمم المتحدة^(٣)؛

- ٢ يُعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذها ترتيبات مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة التي قدمت في هذا الصدد؛

- ٣ يحيط علماً بالتوصيات ويدعو الأمين التنفيذي إلى تنفيذها حسب الاقتضاء.

ثانياً - الأداء المالي لفترة الستين ٢٠٠٣-٢٠٠٢

- ٤ يحيط علماً بالتقرير الأولي عن الأداء المالي في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك حالة التبرعات لجميع الصناديق الاستئمانية لاتفاقية؛

- ٥ يُعرب عن تقديره للأطراف التي سددت مساهمتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛

- ٦ يُعرب عن تقديره أيضاً للمساهمات التي وردت من الأطراف لتسهيل مشاركة البلدان النامية الأطراف في عملية الاتفاقية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك للتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لأنشطة التكميلية؛

.FCCC/SBI/2002/INF.13، FCCC/SBI/2002/11، Add.1 و FCCC/SBI/2002/10 (١)

.FCCC/SBI/2000/2 (٢)

.Add.1 و FCCC/SBI/2002/10 (٣)

- ٧ يشجع الأطراف على مواصلة التبرع للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

- ٨ يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها السنوية في الميزانية الأساسية بمبلغ قدره ٩٣٨ ٩٦٦ يورو، ولمساهمتها الخاصة البالغة ٥٢٢ ١,٨٩ يورو بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛

- ٩ يحيث الأطراف التي لم تسدد بعد مساهماتها في الميزانية الأساسية على القيام بذلك دون مزيد من الإبطاء، واضعة في اعتبارها أن المساهمات لعام ٢٠٠٣ مستحقة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفقا للإجراءات المالية للأمانة؟

- ١٠ يلاحظ بقلق وجود عدد كبير من الأطراف التي لم تسدد مساهماتها لعام ٢٠٠٢ أو للأعوام السابقة، والبعض منها لم يفعل ذلك منذ إنشاء الصناديق الاستئمانية.

ثالثا - التأخير في تسديد المساهمات

- ١١ تحيط علما بالمبادرات التي اتخذتها الأمانة بالفعل فيما يتعلق بالتأخر في تسديد المساهمات^(٤)؛

- ١٢ يحيث جميع الأطراف في الاتفاقية على ملاحظة أن المساهمات في الميزانية الأساسية مستحقة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، كما يحثها على تسديد مساهماتها بسرعة وبالكامل في ذلك التاريخ.

رابعا - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤

- ١٣ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعرض على نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تتضمن مبلغا احتياطيا لخدمات المؤتمرات متى تبين أن ذلك ضروري في ضوء قرارات الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

- ١٤ يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الثامنة عشرة بميزانية برامجية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

الجلسة العامة ٨
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢